

بحار الأنوار

[162] تبين المشهور بين الأصحاب أن أواني الخمر كلها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرماص والحجر والمغصور (1) وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغصور، إلا أنهم قالوا: يكره استعمال [غير الصلب، ونسب إلى ابن الجنيد وابن البراج القول بعدم جواز استعمال] (2) هذا النوع، غسل أو لم يغسل، والقول بالكراهة أقوى جمعا بين الأخبار. _____ (1) هو الصفحة المتخذة من الغضار وهو الطين الحر الأخضر اللازب، أو هو المطلية به، قال السمعاني في الانساب: الغضائي نسبة إلى الغضار وهو الاناء الذي يؤكل فيه نسب جماعة إلى عملها. (2) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني زيادة من المخطوطة.
